ليصير راس المال دينا في ذمته ثم يدفع له ما يتراضيان عليه وان لم يكن
جنس المسلم فيه ولا بد من قبضه قبل التفرق ليلا يصير بيع دين بدين
وعلم مما تقرر ان كل مبيع ثابت في الذمة عقد عليه بغير لفظ السلم
لا يصح الاعتياض عنه على الاصح من تناقض لهما والجديد جواز ح
الاستبدال في غير ربوي بيع بجنسه لتفويته ما شرط فيه من قبض
ما وقع به العقد وبهذا كان الابراء منه ممتنعا وما اوهمه كلام ابن
الرفعة من جواز فيه غلطه فيه الاذرعي عن الثمن نقدا او غيره
مما ثبت في الذمة وان لم يتبض المبيع لكن حيث لزم العقد لا قبل لزوم
لخبر ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنت ابيع الابل بالدنانير واخذ
مكانها الدراهم وابيع بالدراهم واخذ مكانها الدنانير فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال لا باس اذا تفرقتما وليس
بينكما شيء وقيس بما فيه غيره وكالثمن كل مضمون بعقد كاجرة
وصداق وعوض خلع ودين ضمان ولو ضمان لمسلم فيه كما اوضحه
الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه ويفارق المثمن بانه تقصد عينه
وكالثمن تقصد ماليته ولا يستبدل موجلا عن حال ويصح عكسه
وكان صاحب الموجل عجله والتقديم المنع لعموم النهي السابق لذلك
والثمن النقد ان قوبل بغيره فان كانا نقدين او عرضين فالصلة
به الباء والمثمن مقابله نعم الاقرب فيما لو باع دقيقه مثلا بدراهم
سلما امتناع الاستبدال عنها وان كانت ثمنا لانها في الحقيقة مسلم
فيها ويقيد اطلاقهم صحة استبدال الثمن بذلك هذا كله فيما
لا يشترط قبضه في المجلس فان استبدل موافقا في جنس الربا
كذهب عن ذهب اشترطت الشروط المتقدمة او علة الربا كدراهم
عن دنانير اشترط قبض البدل في المجلس حذرا من الربا فلا يكفي
التعيين عنه والاصح انه لا يشترط التعيين في العقد اي عقد
الاستبدال لان الصوف مما في الذمة جائز والثاني يشترط ليخرج
عن بيع الدين بالدين وكذا لا يشترط القبض في المجلس في الاصح
ان استبدل مما لا يوافق في العلة الربا كثوب عن دراهم كما لو
ثوبا بدراهم في الذمة لكن لا بد من التعيين في المجلس قطعا وفي
اشتراط التعيين في العقد الوجهان في استبدال الموافق والثاني
يشترط القبض لان احد العوضين دين فيشترط قبض الاخر كراس
مال السلم لا يقال حقه ان يقول كطعام عن دراهم لان الثوب عين

ربوي

ربوي فلا يصح ان يقال انه لا يوافق الدراهم في علة الربا لانا نقول
السالبة تصدق بنفي الموضوع فتصدق بان لا ربا اصلا لاطلاقهم
على كل من ثوب او طعام ربد راهم انهما مما لو توافقا في علة الربا ولو
استبدل عن القرض نفسه او دينه وان حملة بعضهم على الثاني عن
قيمة يعني بدل المتلف من قيمة المتقوم ومثل المثلي وبدل غيرهما
كالنقد في الحكومة حيث وجب جاز ان لم يكن ثم ربا فلا يؤثر زيادة
تبرع بها المودى بان لم يجعلها في مقابلة شيء وذلك لاستقراره
والعلم بالقدر هنا كاف ولو ماخذا لمالك اذ القصد الاسقاط
دون حقيقة المعاوضة فاشتراط بعضهم نحو الوزن عند قضاء
القرض وان علم قدره غير صحيح وفي اشتراط قبضه اي البدل
في المجلس وتعيينه ما سبق من انهما ان توافقا في علة الربا اشترط
قبضه والا اشترط تعيينه قال السبكي وكونه حالا ومراده انه لا يجوز
ان يستبدل عنها موجلا فسقط قول الاذرعي ان بدل هذين لا يكون
الا مالا ولو عوضا عن دين القرض الذهب ذهبا وفضة كان باطلا
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى قال لانه من قاعدة مد عجوة ولا
يخالف ذلك ما ذكروه فيما لو صالح عن الف درهم وخمسين دينارا
دينارا له على غيره بالف درهم حيث جعلوه مستوفيا الالف اذ لا فرق
الى تقدير المعاوضة فيه ومعتاضا عن الذهب بالالف الاخر انتهى
فعلم منه انه لو قال في مسئلة الصلح المذكورة عوضتك هذين
الالفين عن الالف درهم وخمسين دينارا لم يصح ولهذا لو كان المصالح
عنه مغصوبا لم يصح الصلح على ما جرى عليه ابن المقري في روضه لانه
اعتياض فكانه باع الف درهم وخمسين دينارا بالف درهم وهو
من قاعدة مد عجوة كما نبهنا على ذلك في باب الربا لكن المعتمد الصحة
وبيع الدين غير المسلم فيه بعين لغير من هو عليه باطل في الاظهر
بان يشتري عبد زيد بماية له على عمرو لانه لا يقدر على تسليمه
وهذا ما في المحرر والشرحين والمجموع هنا وجزم به الرافعي في الكتابة
والثاني يصح وصححه في زوايد الروضة ونقل ان المصنف افتى به
وهو موافق لكلام الرافعي في اخر الخلع واختاره السبكي وحكى عن
النص وهو المعتمد وافتى به الوالد رحمه الله تعالى لاستقراره كبيعه
ممن هو عليه وهو الاستبدال السابق وحمله ان كان الدين حالا
مستقرا والمدين مقرا مليا وعليه بينة والا لم يصح لتحقق المجحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)